

22 September 2010

Arabic

Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين  
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،  
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

فهرس أمثلة القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية  
وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا - مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في  
مقره ٢/٣، إلى أمانته أن تعدّ فهرساً يتضمّن أمثلة لحالات تسليم المجرمين والمساعدة  
القانونية المتبادلة، وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى اتفاقية  
الجريمة المنظمة<sup>(١)</sup> بغية تشجيع الدول الأطراف على تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.<sup>(٢)</sup>  
كما شجّع المؤتمر الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام

\* CTOC/COP/2010/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



الاتفاقية وبرتوكولاتها في إنفاذ تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون القانوني الدولي.

٢- وفي المقرّر ذاته، شجّع المؤتمر الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية استعمالاً أكبر كأساس قانوني للتعاون القانوني الدولي، مسلماً بالنطاق الواسع من التعاون المتاح بمقتضى الاتفاقية؛ وعلى استعمال الاتفاقية عندما لا تنصّ أسس تعاون أخرى، مثل الاتفاقات الثنائية والقانون المحلي، على تدابير فعّالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛ وعلى التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- ورحب المؤتمر، في مقرره ٢/٤، بجمع أمثلة لحالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية؛ وحثّ الدول الأطراف على أن تواصل تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها بغية إنفاذ تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو الأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية؛ وطلب إلى الأمانة أن تحدّث فهرس الحالات وتوزّعه على الدول الأطراف.

٤- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب منها أن تقدّم إلى الأمانة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ أمثلة عملية تثبت الاستخدام الفعّال للاتفاقية في مسائل التعاون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التالية من الاتفاقية: المادة ١٣، المعنونة "التعاون الدولي لأغراض المصادرة"؛ والفقرات ٣ و ٤ و ٦ من المادة ١٦ المعنونة "تسليم المجرمين"؛ والمادة ١٨ المعنونة "المساعدة القانونية المتبادلة". وحتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، كانت الأمانة قد تلقت المعلومات المطلوبة من ٣٠ دولة طرفاً. وترد فيما يلي تلك المعلومات.

## ثانياً- أمثلة عن حالات في دول أفريقية

### بوتسوانا

٥- أبلغت بوتسوانا الأمانة بأنها لم تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني لتسليم مجرمين، ومن ثم ليس لديها ما تسوقه من أمثلة عملية عن المساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت أيضاً إلى أن ذلك قد سبّب مشاكل عندما تعلق الأمر بدول لا تربطها ببوتسوانا

معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. فعلى سبيل المثال، تلقت بوتسوانا طلب تسليم مجرمين من الجبل الأسود وهو ليس من بلدان الكومنولث. ولم يكن بمقدور بوتسوانا تنفيذ عملية تسليم المجرمين لأنها لا تملك أساساً قانونياً للقيام بذلك.

### بور كينا فاسو

٦- أبلغت بور كينا فاسو الأمانة بأنه ليس لديها أمثلة عملية تثبت استخدامها لاتفاقية الجريمة المنظمة في مسائل التعاون الدولي، لأنها استخدمت صكوكاً أخرى في التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة. وأكدت أيضاً على نقص الوعي لدى العاملين في ولاياتها القضائية الوطنية بشأن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة.

### مصر

٧- تلقت الأمانة معلومات من مصر تقول فيها إن سلطاتها المختصة تلقت طلباً للمساعدة القضائية من قسم الجريمة التابع لمكتب الشؤون الدولية في وزارة العدل في الولايات المتحدة. ويتعلق الطلب بتحقيقات أجراها مكتب النائب العام في المقاطعة المركزية لكاليفورنيا ومكتب التحقيقات الاتحادي بشأن ارتكاب أعمال احتيال وسرقة هوية على الانترنت حوّلت من خلالها بطريقة غير قانونية مبالغ مالية من حسابات مصرفية إلى حسابات محتالين قاموا بفتحها خصيصاً لهذا الغرض.

٨- وطلبت السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية من السلطات المصرية الحصول على أدلة مادية من أجهزة رقمية بحوزة أشخاص قيد التحقيق وتزويد السلطات القضائية الأمريكية بسجلات وبيانات ذات صلة من مزود خدمة الإنترنت في مصر، بما في ذلك عناوين لبروتوكولات الإنترنت استخدمها أشخاص قيد التحقيق كانوا مقيمين في مصر؛ وسجلات مصرفية ومكاتب تحويل أموال في مصر أو في أماكن أخرى. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وافق النائب العام على الرد على طلب الإنابة القضائية. ومن ثم أرسلت الوثائق ذات الصلة إلى مكتب النائب العام في محكمة الاستئناف في المنصورة، في مصر، من أجل الاستجابة للطلب والتحقيق في الوقائع المذكورة في تلك الوثائق والمنسوبة إلى مواطنين مصريين.

٩- وكل بنود المساعدة القضائية الواردة في الطلب المتلقى من السلطات القضائية في الولايات المتحدة نُفذت وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة والمعاهدة المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة بين البلدين. وأظهرت التحقيقات التي قام بها مكتب النائب

العام في مصر أن المواطنين المصريين المتهمين أنشأوا مواقع شبكية مزورة لبعض المصارف الأمريكية وبعثوا منها برسائل إلكترونية إلى ضحايا من عملاء تلك المصارف طالبين منهم تحديث بياناتهم الشخصية. وما أن استجاب الضحايا لطلبات التحديث حتى استطاع المواطنون المصريون المتهمون الحصول على البيانات الخاصة بحسابات الضحايا المصرفية وأرقام حساباتهم السرية، مما أتاح لهم الدخول إلى تلك الحسابات المصرفية وتحويل مبالغ منها إلى حسابات مصرفية أخرى كان المواطنون الأمريكيون المتهمون قد فتحوها. وبهذا استلم المواطنون الأمريكيون المتهمون المبالغ النقدية وحولوا جزءاً منها إلى المتهمين المصريين عن طريق شركات تحويل الأموال. وأثبتت التحقيقات التي قام بها مكتب النائب العام التهم الموجهة إلى ٤٣ مصرياً بارتكاب جرائم غسل أموال بلغ إجماليها ١ ١١٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة حصلوا عليها بارتكاب جرائم منظمة عبر وطنية وعمليات سلب وتزوير. وأحيل جميع المتهمين إلى المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمتهم وإصدار أحكام في حقهم بموجب لائحة الاتهام. ولا تزال القضية قيد نظر المحكمة.

١٠- وعلاوة على ذلك، قدمت مصر إلى الأمانة أمثلة عن الجهود التي تبذلها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين التشريعي والتنفيذي. وأوردت أيضاً ثلاث قضايا بشأن جرائم منظمة لا علاقة مباشرة لها باتفاقية الجريمة المنظمة.

### موريشيوس

١١- أبلغت الأمانة بأن موريشيوس كانت قد تلقت طلبات مساعدة قانونية متبادلة بشأن ثلاث قضايا من فرنسا وطلباً واحداً من هذا النوع من مدغشقر.

١٢- وخلال الفترة بين ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، أرسلت موريشيوس ثلاثة طلبات مساعدة قانونية متبادلة. وأرسل واحد من هذه الطلبات، مقدّم استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وصكوك أخرى، إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن قضية تتعلق باستيراد عقاقير على نحو غير مشروع. (وحصل الطلب على الموافقة.) وأرسل طلب آخر إلى إندونيسيا باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني. وتعلق الطلب بقضية مرتبطة بعملية تزوير وجريمة مصرفية وغسل أموال. (طلبت إندونيسيا الحصول على معلومات إضافية؛ ولا يزال الطلب قيد الدراسة.) وأخيراً، أرسل طلب بشأن قضية اتجار بالمخدرات إلى رومانيا باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وصكوك أخرى كأساس قانوني. (طلبت رومانيا الحصول على معلومات إضافية؛ ولا يزال الطلب قيد الدراسة.)

## ثالثاً- أمثلة عن حالات في دول آسيوية

### أرمينيا

١٣- أُبلغت الأمانة بأن مكتب النائب العام في جمهورية أرمينيا استخدم مرتين أحكاماً ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة في إرسال طلب إلى أجهزة إنفاذ القانون في كل من لاتفيا والاتحاد الروسي في شباط/فبراير ٢٠١٠. وقُدِّم طلبا المساعدة القانونية المتبادلة في إطار قضية جنائية مرتبطة بغسل أموال. وتصدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية<sup>(3)</sup> استخدمت في ذلك الطلب. وأُبلغت أرمينيا عبر رسالة تلقتها من مكتب النائب العام في الاتحاد الروسي بأن طلبها قيد التنفيذ. وتنتظر حكومة أرمينيا رداً من أجهزة إنفاذ القانون في لاتفيا.

### الفلبين

١٤- أُبلغت الأمانة بأن الفلبين قد استخدمت المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، إضافة إلى صكوك ثنائية وإقليمية أخرى، كأساس قانوني للتعاون بشأن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مع كل من الأردن وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإيرلندا وإيطاليا وبروني دار السلام وجمهورية كوريا والسويد والصين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

١٥- وأُبلغت الأمانة أيضاً بأن الفلبين استخدمت المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، إضافة إلى صكوك ثنائية وإقليمية أخرى، كأساس قانوني لعمليات تسليم مجرمين. وقامت الفلبين بتسليم مجرمين إلى كل من ألمانيا وإندونيسيا والسويد وسويسرا والمملكة العربية السعودية واليابان. وعلاوة على ذلك، قام كل من البحرين وتايوان (إقليم-الصين) وسنغافورة وماليزيا بتسليم مجرمين إلى الفلبين.

## رابعاً- أمثلة عن حالات في دول أوروبا الشرقية

### بيلاروس

١٦- في عام ٢٠٠٩، قُدِّم طلب مساعدة قانونية إلى السلطات القضائية المختصة في ألمانيا استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة. ولكن الطلب لم يُنفذ.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٤٧٢، الرقم ٦٨٤١.

- ١٧- وفي عام ٢٠١٠، تلقى مكتب النائب العام في بيلاروس، استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة، خمسة طلبات مساعدة قانونية متعلقة بتحقيقات بشأن قضية جنائية واحدة لإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة في كل من الأردن وباكستان وسري لانكا والعراق ومصر. ولم يرد بعد أي رد رسمي بشأن تلك الطلبات.
- ١٨- ولم تتلق وزارة الداخلية في بيلاروس أي طلب بشأن المساعدة القانونية بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة خلال عام ٢٠١٠، كما لم تتلق أي طلبات من هذا النوع خلال عام ٢٠٠٩.

### البوسنة والهرسك

- ١٩- تلقت الأمانة معلومات من البوسنة والهرسك بشأن الأحكام المدرجة في قانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية. وأبلغت الأمانة بأن عدداً من مواد اتفاقية الجريمة المنظمة قد أدرج في التشريعات الوطنية للبوسنة والهرسك.

### إستونيا

- ٢٠- أبلغت الأمانة بأن إستونيا تلقت من الولايات المتحدة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ثلاثة طلبات تسليم لثلاثة مجرمين متهمين بالانتماء لمنظمات إجرامية كانوا قد ارتكبوا جرائم احتيال مصرفي باستخدام الحاسوب. واستخدمت في تقديم تلك الطلبات المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني، ومعاهدة تسليم المجرمين لعام ٢٠٠٦ المبرمة بين حكومة إستونيا وحكومة الولايات المتحدة، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.<sup>(٤)</sup> وسلمت إستونيا المجرمين الثلاثة إلى الولايات المتحدة. ولا تزال قضاياهم قيد النظر.

### لاتفيا

- ٢١- أبلغت لاتفيا الأمانة بأنها لم تقدم ولم تتلق أي طلب بشأن التعاون الدولي باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني. وكانت لاتفيا قد أبلغت الأمانة بأنها أدرجت عدداً من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في تشريعاتها الوطنية.

(4) مجلس أوروبا، *European Treaty Series* (مجموعة المعاهدات الأوروبية)، الرقم ١٨٥.

## ليتوانيا

٢٢- قدمت ليتوانيا خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ طلباً إلى الكويت لتسليم مواطن ليتواني متهم بالمشاركة في جماعة إجرامية وانتهاك النظام العام وإشراك طفل في عمل إجرامي. واستُند في تقديم الطلب حصرياً على اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني. ورفضت الكويت الطلب بحجة أنها، بخلاف ليتوانيا، لم تقبل الاتفاقية بوصفها اتفاقاً قانونياً ينظم عمليات تسليم المجرمين.

٢٣- وأبلغت ليتوانيا الأمانة بعدم وجود قضايا تسليم مجرمين استخدم فيها مكتب النائب العام في ليتوانيا اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني. إلا أن مكتب النائب العام كان قد استخدم في عام ٢٠٠٩ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها كأساس قانوني وحيد في تقديم طلب إلى المؤسسات القضائية المختصة في نيجيريا للحصول على مساعدة قانونية. ولم تلتق ليتوانيا رداً من نيجيريا بشأن تلك القضية المتعلقة باختطاف سفينة واحتجاز رهائن.

## بولندا

٢٤- أُبلغت الأمانة بأن بولندا استخدمت، منذ عام ٢٠٠٨، اتفاقية الجريمة المنظمة مرة واحدة في مجال التعاون الدولي. فاستناداً إلى المادة ٢١ من الاتفاقية، نقل مكتب النائب العام الوطني في بولندا إجراءات قضائية خاصة بمكتب النائب العام الإقليمي في برتسميسل ببولندا إلى سلطات إنفاذ القانون المختصة في هولندا. وأشار إلى أن الإجراءات المنقولة كانت لها علاقة بقضية تهريب مخدرات تورط فيها مواطنان هولنديان.

## رومانيا

٢٥- أُبلغت الأمانة بأن معظم الطلبات التي تقدمت بها رومانيا استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وجهت إلى أستراليا. وتضمنت قائمة البلدان الأخرى التي أرسلت إليها طلبات من هذا النوع البلدان التالية: الأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة البرازيل وبيرو وتايلند وتونس والجمهورية الدومينيكية وسنغافورة والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٩، أرسلت رومانيا طلب تسليم مجرمين إلى الإمارات العربية المتحدة باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولها الخاص بمنع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كأساس قانوني. ولا يزال الطلب قيد النظر.

٢٧- ولا يزال ٢٤ طلباً من الطلبات التي قدمتها رومانيا خلال المرحلة التمهيدية السابقة للمحاكمة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بانتظار الرد. ويتعلق ١٧ طلباً منها بجرائم حاسوبية. وقد أرسلت تلك الطلبات إلى العديد من البلدان، منها الأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة والبرازيل وتونس وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا؛ وأرسلت ٦ طلبات إلى بلدان في أمريكا الجنوبية؛ وأرسل طلب واحد يتعلق بقضية اتجار بالأشخاص إلى المغرب.

٢٨- وتقدمت رومانيا أيضاً بطلبات للحصول على مساعدة قانونية متبادلة إلى الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية والفلبين وكندا، وجرى تقديم الطلبات أثناء مرحلة المحاكمة. ويتعلق معظم هذه القضايا بجرائم حاسوبية.

٢٩- وأبلغت الأمانة بإجراء تحقيقات مع جماعة رومانية إجرامية منظمة، للاشتباه بارتكابها جرائم سرقة معلومات واستنساخ بطاقات ائتمانية واعتراض بيانات بشكل غير قانوني. وكان بعض الضحايا من المواطنين الأستراليين. وتعلق طلب السلطات الرومانية بتحديد هوية أصحاب البطاقات الائتمانية المستنسخة وأخذ إفاداتهم بغية معرفة ما إذا كانوا قد تكبدوا خسائر ومقدار الخسائر المتكبدة.

٣٠- وأحيل الطلب مباشرة إلى الدولة المتلقية للطلب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتصلت السلطات الأسترالية بوزارة العدل الرومانية عبر رسالة إلكترونية وطلبت منها الحصول على نسخ إلكترونية من الوثائق وطلبت معلومات بشأن المهلة المحددة للطلب. وبعد إجراء مشاورات مع مكتب النائب العام الملحق بمحكمة النقض العليا، أرسلت وزارة العدل الرومانية تلك المعلومات. كما قدمت عدة إيضاحات إضافية عبر البريد الإلكتروني بشأن بعض عناصر التحقيق، مما أتاح للسلطات الأسترالية تقييم الطلب بشكل أفضل.

٣١- وأبلغت الأمانة أيضاً بأن السلطات البرازيلية أرسلت إلى وزارة العدل الرومانية رسائل إلكترونية تستفسر فيها بصورة أولية عن بعض التشريعات. ومن ثم أرسلت السلطات البرازيلية طلباً للحصول على مساعدة قانونية متبادلة في قضية اتجار بالمخدرات وغسل أموال، ونصّ الطلب على تحديد تواريخ معينة لأصحاب حسابات مصرفية يشبه بارتكابهم الجرائم المذكورة أعلاه، وعلى توفير معلومات أخرى. فأرسلت وزارة العدل الرومانية الطلب إلى مكتب النائب العام الملحق بمحكمة النقض العليا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأرسل رد رومانيا بشأن تنفيذ الطلب إلى وزارة العدل البرازيلية في كانون الأول/يناير ٢٠٠٩.



٣٢- وعلاوة على ذلك، أُبلغت الأمانة بأن جماعة رومانية إجرامية منظمة ارتكبت جرائم احتيال وتزوير وسلب حاسوبية في حق عدد من مواطني بلدان أخرى. فأرسل طلب مباشرة إلى الدولة التي تنتمي إليها إحدى الضحايا. وأرسلت بعدها رسائل تذكيرية عن طريق القنوات الدبلوماسية. ولم تصل ردود على تلك الطلبات إلا بعد إعادة إرسال الوثائق عبر القنوات الدبلوماسية. وذكرت الدولة المتلقية للطلب بأنه نظراً لعدم وجود معاهدة ثنائية مطبقة فإن من الضروري أن تصدر وزارة العدل أمراً داخلياً يقضي بتنفيذ الطلب واتخاذ التدابير اللازمة. ثم وصل رد جزئي يفيد بعدم إمكانية تنفيذ الطلب بسبب عدم اكتمال تفاصيل عناوين الضحايا. وقد استغرقت القضية حوالي عامين وما زالت معلقة.

### صربيا

٣٣- تلقت الأمانة معلومات تفيد بأن الإدارة الخاصة للمحكمة العليا في بلغراد طبقت مباشرة الفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٨، ذات الصلة بالفقرة (و) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، كما قدمت طلباً للحصول على مساعدة قانونية دولية في المسائل الجنائية بهدف تجميد ممتلكات شخص متهم في إسبانيا. وفي القضية ذاتها، طبقت الاتفاقية أيضاً بشكل غير مباشر. فبموجب المادتين ٥ و ٨، وجب على الدولة الموقعة تجريم أفعال معينة في تشريعها الجنائي، وقد استهلكت إجراءات جنائية بشأن تلك الأفعال التي جرمت في القانون الجنائي لجمهورية صربيا. وأبلغت صربيا الأمانة بأنها لم تطبق الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من المادتين ١٣ و ١٦ من الاتفاقية. وأشارت أيضاً إلى أن الجرائم التي طُلبت بشأنها مساعدة قانونية دولية بموجب الاتفاقية هي على النحو التالي: إنتاج مخدرات بصورة غير مشروعة وحبازتها وتوزيعها؛ وعبور حدود الدولة بصورة غير قانونية والاتجار بالبشر؛ والتهرب.

٣٤- وأبلغت الأمانة أيضاً بقضية متعلقة بجماعة إجرامية منظمة عكفت على جلب مخدر الكوكايين من دول في أمريكا الجنوبية. وبفضل تفعيل المساعدة القانونية الدولية مع أوروغواي استناداً إلى المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٥)</sup> تم الحصول على بعض الأدلة المتعلقة بضبط مخدرات. وقد استخدمت الأدلة في تلك القضية على نحو أتاح استهلال اتخاذ إجراءات جنائية في حق الجماعة الإجرامية المذكورة أعلاه.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

## سلوفينيا

٣٥- أُبلغت الأمانة بعدة حالات تسليم مجرمين في سلوفينيا. فقد أرسلت أوروغواي طلب تسليم مجرمين بتهمة ارتكاب جريمة "التجار غير مشروع بالمخدرات" بالاستناد، كأساس قانوني، إلى اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٣٦- وقدمت سلوفينيا أيضاً إلى كندا طلب تسليم مجرمين باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني. وشملت القضية ٢٠ جريمة (بما فيها جريمة استغلال منصب رسمي أو مهام رسمية، وجريمة التحريض على ارتكاب جريمة استغلال حقوق في نشاط تجاري، وجريمة تزوير أو إتلاف وثائق تجارية).

٣٧- وتلقّت سلوفينيا من الولايات المتحدة طلب تسليم مجرمين بشأن قضية تآمر لارتكاب عملية احتيال ببطاقة ائتمان. والأساس القانوني الذي استخدم في تقديم الطلب لم يقتصر على اتفاقية الجريمة المنظمة وإنما شمل أيضاً اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي ومعاهدة تسليم مجرمين أبرمت بين الولايات المتحدة ومملكة صربيا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠١.

٣٨- وأُبلغت الأمانة أيضاً بتقديم سلوفينيا وتلقيها عدة طلبات مساعدة قانونية متبادلة. فقد طلبت سلوفينيا المساعدة القانونية المتبادلة من كندا في قضية جريمة غسل أموال، وذلك باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني. وأرسل طلب مشابه إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- ولدى سلوفينيا طلبات مساعدة قانونية متبادلة أخرى معلقة تستند إلى اتفاقية الجريمة المنظمة ولكنها لا تستطيع الإدلاء بمعلومات عنها لأن التحقيقات بشأنها ما زالت مستمرة.

## أوكرانيا

٤٠- أُبلغت الأمانة بأن أوكرانيا تلقت في عام ٢٠٠٦، استناداً إلى الفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أمراً من محكمة في لبنان لاستصدار أوامر استدعاء لأربعة شهود. وصدر أمر استدعاء في حق أحد الشهود. أما أوامر الاستدعاء الأخرى فلم تصدر لأن الشهود لم يكونوا موجودين على الأراضي الأوكرانية.

٤١- وفي عام ٢٠٠٩، أرسل أمر من بيرو إلى أوكرانيا مرفق بطلب استجواب شخص ما. ولكن الأمر أعيد دون أن يُنفذ لأن الشخص لم يكن موجوداً على الأراضي الأوكرانية.

٤٢- واستناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أرسلت وزارة العدل الأوكرانية طلباً من محكمة أوكرانية إلى السلطات المختصة في لبنان بشأن تسليم مجرم إلى أوكرانيا. ولا يزال الطلب بانتظار التنفيذ.

٤٣- وأبلغت الأمانة بأن مكتب النائب العام في أوكرانيا أرسل في عام ٢٠٠٨ طلباً رسمياً إلى وزارة العدل التركية للحصول على المساعدة القانونية في قضية جنائية تخص مواطناً تركياً ثبتت عليه تهمة الاتجار بالبشر والبالغ القسري ومحاولة الإكراه على ممارسته. وحسبما ثبت أثناء عملية التحقيق، فإن ذلك الشخص كان قد نظم وقاد جماعة إجرامية دولية مؤلفة من مواطنين أتراك وأوكرانيين تنشط في مجال الاستغلال الجنسي لأوكرانيات مقيمات على الأراضي التركية من خلال بيعهن في سوق الاستعباد الجنسي وجني أرباح غير قانونية من تلك الجرائم. وقد نفذ الطلب المرسل إلى تركيا مما أدى إلى مقاضاة الجناة وإعادة الحقوق لضحايا تلك الجرائم. وفي هذه القضية تحديداً، استند إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وأحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٤٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٠، قدم مكتب النائب العام في أوكرانيا طلب تسليم مجرمين رسمياً إلى الأجهزة المختصة في الإمارات العربية المتحدة. وتعلق الطلب، الذي استخدمت فيه اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني، بمواطنة أوكرانية مطلوبة للاشتباه في تهريبها أشخاصاً عبر حدود أوكرانيا والاتجار بالأشخاص أو المشاركة في أنشطة غير قانونية أخرى مثل تهريب مهاجرين واستغلال الوظيفة واستخدام وثائق مزورة عن علم وبيّنة. ولم يتلق مكتب النائب العام في أوكرانيا بعد رداً على ذلك الطلب.

## خامساً- أمثلة عن حالات في دول أمريكا اللاتينية والكاريبية

### الأرجنتين

٤٥- أبلغت الأرجنتين الأمانة بأن معظم الطلبات السلبية والإيجابية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين استندت إلى صكوك قانونية ثنائية أو إقليمية معنية بالمساعدة القانونية وتسليم المجرمين. ولكنها أكدت أيضاً على أن السنتين الأخيرتين شهدتا تزايداً في استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بطلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية إما بوصفها الأساس الوحيد لتلك الطلبات أو اقترانا بصكوك أخرى من النوع المذكور أعلاه. وأبرزت أيضاً تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها في معظم القضايا فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٤٦ - وسلّطت الأرجنتين الضوء كذلك على أنشطة وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية في الأرجنتين، بوصفها السلطة المركزية المعنية بمجالات محددة متصلة بالاتفاقية. ولوحظ هنا أنه إذا ورد طلب مساعدة أو تسليم مجرمين له علاقة بتحقيق بشأن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، أُشير إلى أن الطلب يستند إلى الاتفاقية بوصفها الأساس القانوني لذلك الطلب (إما بوصفها الأساس القانوني الوحيد أو اقترانا بصكوك أخرى، حسب الاقتضاء) عند إحالته إلى الجهات التنفيذية الأرجنتينية (الجهاز القضائي أو النيابة العامة) أو عندما تحيله الأرجنتين إلى دولة أخرى.

٤٧ - ولوحظ أيضاً أن جميع أنشطة التدريب وإذكاء الوعي التي تنفذها وزارة الشؤون الخارجية والتجارية الدولية والشؤون الدينية، سواء كانت داخل مؤسسات أكاديمية أو قضائية أو في النيابة العامة، تشير إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها بوصفها أدوات مفيدة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتتضمن شرحاً فيها نطاق هذه الصكوك.

٤٨ - وأخيراً، وفيما يتعلق تحديداً بالقضايا التي طبقت عليها الاتفاقية، أكدت الأرجنتين أن تطبيق الاتفاقية في معظم تلك القضايا كان له علاقة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

## البرازيل

٤٩ - أُبلغت الأمانة بأن البرازيل استخدمت اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني في القضايا التي لم يكن فيها لدى البرازيل معاهدة تسليم مجرمين مع الدولة الطرف المعنية. وقد نفذت موناكو مؤخراً طلب تسليم مجرمين استندت البرازيل في تقديمه على الاتفاقية، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

### الطلبات التي قَدِّمت في قضايا استند فيها إلى الاتفاقية بوصفها الأساس القانوني الوحيد

٥٠ - تلقت البرازيل طلباً من المملكة المتحدة تلتبس فيه مساعدتها على الحصول على معلومات ومصادرة موجودات، في إطار تحقيق جنائي في عملية تزوير وثائق والاستحواذ على عائدات من تلك الجريمة. وتلقى الطلب مكتب المنسق العام لعمليات استرداد الموجودات، التابع لإدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي؛ ثم أُحيل الطلب إلى مكتب النائب العام التماساً لتنفيذه. وبما أن الطلب قد أرسل في عام ٢٠١٠، فإن السلطات البرازيلية لم ترد عليه بعد.

٥١ - وورد طلب مساعدة من فنلندا لغرض مصادرة موجودات غير منقولة في البرازيل في إطار تحقيق جنائي في جرائم تهرب ضريبي وغسل أموال. وتلقى الطلب مكتب المنسق العام لعمليات استرداد الموجودات، التابع لإدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي؛ ثم أُحيل الطلب إلى مكتب النائب العام التماساً لتنفيذه. وبما أن الطلب قد أرسل في عام ٢٠١٠، فإن السلطات البرازيلية لم ترد عليه بعد.

٥٢ - وورد طلب مساعدة من سويسرا غرضه استجواب مشتبه فيهم والحصول على وثائق موجودة في البرازيل في إطار تحقيق جنائي في جرائم تزوير وثائق وابتجار في المخدرات وغسل أموال على مستوى دولي. وكانت نسخة أولى من الطلب قد وصلت إلى مكتب المنسق العام لعمليات استرداد الموجودات، التابع لإدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقامت السلطات البرازيلية بتنفيذ الطلب حسب الأصول. ثم وصلت نسخة ثانية من الطلب إلى تلك الإدارة في أيار/مايو ٢٠٠٩ ولكنه لم ينفذ بعد.

#### طلبات قدّمت بشأن قضايا استخدمت فيها الاتفاقية مقترنة بصكوك ثنائية و/أو إقليمية

٥٣ - ورد طلب مساعدة من فرنسا لغرض تخفيف أحكام السرية المصرفية والحصول على إفادة شاهد وإجراء تحقيق والقبض على مشتبه فيهم في إطار تحقيق جنائي في جريمة تجار دولي بمخدرات. وتلقى الطلب مكتب المنسق العام لعمليات استرداد الموجودات، التابع لإدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي، في آب/أغسطس ٢٠٠٩، ثم أُحيل الطلب إلى مكتب النائب العام التماساً لتنفيذه، وقامت السلطات البرازيلية بتنفيذه حسب الأصول.

٥٤ - وورد طلب مساعدة من جمهورية فنزويلا البوليفارية لغرض تخفيف أحكام السرية المصرفية والحصول على معلومات عن شركة في إطار تحقيق جنائي في جريمة غسل أموال وتهرب ضريبي. وتلقى الطلب مكتب المنسق العام لعمليات استرداد الموجودات، التابع لإدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي، في آذار/مارس ٢٠٠٩، ثم أُحيل الطلب إلى مكتب النائب العام التماساً لتنفيذه. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، أعادت السلطات البرازيلية الطلب المنفّذ جزئياً إلى السلطات الفنزويلية، إذ يتعيّن على السلطات الفنزويلية أن تقدم مزيداً من التفاصيل حتى يتسنى استكمال تنفيذ الطلب.

٥٥ - وأخيراً، أفادت البرازيل بأن مكتب المنسق العام لعمليات استرداد الموجودات التابع لإدارة استرداد الموجودات والتعاون القانوني الدولي، تناول خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

(حتى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠) ٦٢ قضية استخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني وحيد أو استخدمت مقترنة بصكوك ثنائية أو إقليمية.

## كولومبيا

٥٦ - أُبلغت الأمانة بحالة تعاون دولي لغرض المصادرة والحجز استخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني وحيد. وفي كولومبيا، أرسل نائب فيلافيسينتشو العام طلباً إلى السلطات البوليفية بشأن مساعدة قانونية تهدف إلى الحصول على معلومات متعلقة بشهادة تسجيل طائرة وملكيته.

٥٧ - وأُبلغت الأمانة أيضاً بأن كولومبيا تلقت سبعة طلبات مساعدة قانونية متبادلة من إكوادور وأوروغواي وإيطاليا وبيرو وشيلي وكوستاريكا.

## كوستاريكا

### المصادرة

٥٨ - تلقت الأمانة معلومات بشأن القضية رقم 08-000064-1035-PE المتعلقة بجرائم متعددة منها عمليات احتيال وغسل أموال، وهي متصلة بطلب مساعدة قضائية تقدمت به الولايات المتحدة ملتزمة من السلطات الكوستاريكية مداهمة أماكن محددة بهدف مصادرة أي أدلة لها علاقة بالتحقيق. وقد استند في هذه القضية إلى المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس لتعاون كوستاريكا. وقد نفذت التدابير المطلوبة بفعالية وصودرت كميات كبيرة من الوثائق والبيانات الإلكترونية والبيانات المخزنة إضافة إلى أدلة أخرى وسلّمت جميعها إلى حكومة الولايات المتحدة.

٥٩ - القضية رقم 08-000011-1035-PE متعلقة بجرائم احتيال وغسل أموال، وقد تقدمت السلطات الإسبانية في إطار هذه القضية بطلب تقديم مساعدة قضائية تتضمن اتخاذ عدة تدابير منها ضبط ومصادرة كل الموجودات المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة في كوستاريكا ذات الصلة بجرائم تجرّي السلطات الإسبانية تحقيقات بشأنها. ومن بين الأحكام التشريعية التي احتج بها في تقديم الطلب المواد ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٨ من الاتفاقية. وحتى اليوم، نفذت كوستاريكا تلك الطلبات بفعالية.

## المساعدة القانونية المتبادلة

٦٠ - القضية رقم 09-000081-1035-PE متعلقة بجريمة غسل أموال تلحق أضراراً بالنظام الاجتماعي-الاقتصادي. وتتضمن هذه القضية طلب مساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي جرى تقديمه إلى بنما بهدف الحصول على أدلة في التحقيق بشأن صفقات مشبوهة وعمليات نقل أموال مصدرها بنما. وفي هذه القضية، احتجّت كوستاريكا بالفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة لكي تطلب من السلطات البنمية تقديم نسخ مصدّقة من عدة وثائق لإدراجها في التحقيق الذي تجريه السلطات الكوستاريكية. وقد نفذت هذه الطلبات تنفيذاً تاماً.

٦١ - القضية رقم 09-000159-1035-PE متعلقة بجرائم اتجار بقصر وجرائم منظمة، وتضمنت طلباً تقدمت به المكسيك إلى كوستاريكا بشأن مساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي. فقد طلب من السلطات الكوستاريكية تقديم معلومات متنوعة عن أشخاص قيد التحقيق، بما في ذلك معلومات من سجل الموجودات المنقولة، وحركة وإجراءات الهجرة، وأدلة على الانتماء لرابطات، وطلبات رخص قيادة. واستند في هذا الطلب إلى المواد ١ و٣ و١٨ من الاتفاقية كأساس قانوني. وقد نفذت كوستاريكا الطلب بتقديمها للمعلومات المطلوبة.

٦٢ - القضية رقم 08-000084-1035-PE متعلقة بطلب من الدانمرك للمساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي بشأن جريمة اتجار دولي بمخدرات. وتضمن الطلب مراقبة أشخاص قيد التحقيق في الدانمرك خلال إقامتهم في كوستاريكا والحصول على معلومات هاتفية وغيرها من المعلومات بشأن موجوداتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي. واستندت السلطات الدانمركية في طلبها إلى المادة ١٨ من الاتفاقية، ونفذ الطلب حسب الأصول، حيث حصلت السلطات الدانمركية على المعلومات المطلوبة.

٦٣ - القضية رقم 08-000039-1035-PE متعلقة بطلب تقدمت به نيكاراغوا للحصول على مساعدة قضائية بشأن تحقيق جارٍ في كوستاريكا يخص جريمة اتجار بأشخاص. وتضمن الطلب التأكد من تحركات مرتبطة بهجرة مجموعة من مواطني بلد ثالث كانوا ضحايا اتجار عبر نيكاراغوا. وقدّمت نيكاراغوا المعلومات اللازمة مما أتاح التعامل مع هذه القضية في كوستاريكا. واستند في هذا الطلب إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

٦٤ - القضية رقم 09-000140-1035-PE متعلقة بطلب أرسل إلى المكسيك للحصول على مساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي من أجل التماس معلومات هامة بشأن قضية جنائية في كوستاريكا تضمنت جريمة اتجار دولي بمخدرات. واقتضت هذه القضية التصديق على وثائق متصلة بتقارير شرطة وتقارير تحليل جنائي أو تحليل خبراء وصور وتسجيلات فيديو

لمصادر، والحصول على نسخ مصدقة لإفادات شهود، ومعلومات عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وغيرها من المعلومات. واستند في هذا الطلب إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وجمعت الأدلة وأرسلت إلى كوستاريكا.

٦٥ - القضية رقم 09-000006-1035-PE متعلقة بطلب قدمته غواتيمالا للحصول على مساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي. ويتعلق الطلب بتقديم المساعدة في تحقيق في جريمة غسل أموال. فقد طلب إلى كوستاريكا تقديم نسخ عن وثائق هوية شخصية وصور ومعلومات عن أنشطة تجارية وسجل موجودات منقولة وغير منقولة، وبيانات مصرفية، واستثمارات في الأسهم، وتحركات هجرة وسجلات جنائية لمواطنين من كوستاريكا قيد التحقيق. واستندت السلطات الغواتيمالية إلى المادة ١٨ من الاتفاقية كجزء من الأساس القانوني لطلبها. وقدمت المساعدة المطلوبة إلى غواتيمالا.

٦٦ - القضية رقم 09-000027-1035-PE متعلقة بطلب تقدمت به إكوادور للحصول على مساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي. فطلبت معلومات عن تحركات هجرة، وبيانات بشأن تعاملات مع شركات، وبيانات عن حسابات مصرفية، وسجلات جنائية وقيود تسجيل موجودات منقولة وغير منقولة مملوكة لأشخاص قيد التحقيق في إكوادور وسجلات أموال خارجة يملكها أولئك الأشخاص وغيرها من المعلومات عنهم. واستند في تقديم الطلب إلى المادة ١٨ من الاتفاقية والمادة الأولى من اتفاق تعزيز التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة فيما بين أعضاء النيابة العامة للرابطة الإيبيرية-الأمريكية الذي أبرم في كيتو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد لبت كوستاريكا طلب السلطات الإكوادورية حسب الأصول.

٦٧ - القضية رقم 09-000049-1035-PE متعلقة بطلب قدم إلى المملكة المتحدة للحصول على مساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي. والهدف من الطلب هو الحصول على أدلة بشأن تحقيق في جريمة فساد مشددة وجرائم أخرى. فقد طلبت كوستاريكا أي معلومات يمكن للمملكة المتحدة الحصول عليها بشأن الجرائم قيد التحقيق. واستند في تقديم الطلب إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية. ونفذ الطلب حسب الأصول.

٦٨ - القضية رقم 09-000088-1035-PE متعلقة بطلب قدم إلى إسبانيا للحصول على مساعدة في مجال القانون الجنائي الدولي. وتضمن الطلب تقديم نسخة مصدقة من طلب تسليم مجرمين سبق أن تناولته إسبانيا لإدراجها في ملفات تحقيق يجري في كوستاريكا بشأن جريمة تجار دولي بمخدرات. وقد استندت كوستاريكا فيه إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية. ونفذ الطلب حسب الأصول.



٦٩- وانطوت القضية 09-000029-1035-PE على تقديم طلب فيما يتعلق بإحدى جرائم غسل الأموال. وطلبت غواتيمالا من كوستاريكا أن تقدّم إليها مساعدة دولية في مجال القانون الجنائي بشأن التصديق على السجلات الجنائية للشخص قيد التحقيق وتحركاته المرتبطة بالهجرة وسجلات أمواله الواردة والصادرة ومشاركته في الجمعيات أو الشركات وبياناته المصرفية. وقد طلبت السلطة المركزية في غواتيمالا المعلومات استناداً إلى المادة ١٨ من الاتفاقية، ونُفذ الطلب على النحو الواجب.

٧٠- أما القضية 09-000190-1035-PE فقد انطوت على طلب نيكاراغوا الحصول على مساعدة دولية في مجال القانون الجنائي من أجل التحقيق في جرائم صناعة مواد إباحية أو إنتاجها أو استنساخها. واحتكمت سلطات نيكاراغوا إلى المادة ١٨ من الاتفاقية لتأييد طلبها الحصول على السجلات الجنائية للأشخاص قيد التحقيق المتهمين بارتكاب تلك الجرائم ووضعهم بالنسبة للهجرة وسجلات رخص القيادة الخاصة بهم وغيرها من المعلومات المتعلقة بهم. ونفذت السلطات الكوستاريكية هذه الطلبات على النحو الواجب.

٧١- واشتملت القضية 09-000167-1035-PE المتعلقة بطلب غواتيمالا الحصول على مساعدة دولية في مجال القانون الجنائي، على طلب قدّم إلى كوستاريكا لتزويدها بمعلومات عن شركات عامة محدودة، وإفادات شهود عن عدّة أشخاص، وكذلك تفاصيل مصرفية ومعلومات أخرى اعتُبرت ضرورية من أجل التحقيق في جرائم لغسل الأموال وغيرها من الجرائم. واستعانت غواتيمالا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم هذا الطلب، الذي نفذته كوستاريكا على النحو الواجب.

٧٢- وانطوت القضية 09-000176-1035-PE على تناول طلب قدّمته إكوادور بشأن الحصول على مساعدة دولية في مجال القانون الجنائي من أجل التحقيق في جريمة اتجار بقاصرين. وطلب من حكومة كوستاريكا أن تحصل على معلومات عن تحركات هجرة جماعة من الأشخاص على أراضيها وعن أماكن تواجدهم. وكان الأساس القانوني المستند إليه في تقديم طلب الحصول على المساعدة هو المادة ١٨ من الاتفاقية والمادة الأولى من اتفاق تعزيز التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة فيما بين أعضاء النيابة العامة للرابطة الإيبيرية الأمريكية، الموقع في كيتو يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ونفذت كوستاريكا هذه الطلبات.

٧٣- أما القضية 08-000063-1035-PE فتتعلق بطلب الولايات المتحدة الحصول على مساعدة دولية في مجال القانون الجنائي بشأن التحقيق في جريمة الادعاء الكاذب. وقد احتكمت الولايات المتحدة إلى الفقرة ٣ (و) من المادة ١٨ من الاتفاقية في طلبها إلى

كوستاريكا وغيرها من البلدان أن تزودها بمعلومات مستقاة من المصارف ومن مقدّمي خدمة الإنترنت وشركات الهاتف. وتولّت كوستاريكا جمع البيانات المطلوبة وأحالتها إلى الولايات المتحدة.

٧٤- وتعلّقت القضية PE-1035-000045-09 بمساعدة دولية طلبتها هولندا في مجال القانون الجنائي بخصوص التحقيق في جريمة اتجار بالمخدرات. وأُرسل الطلب استناداً إلى الاتفاقية، ودُعي فيه إلى إجراء عمليات مراقبة والحصول على تفاصيل عن العمالة ومعلومات عن عناوين معيّنة وتسجيل أصول ثابتة وتفصيل مصرفية، من بين أمور أخرى. وقد نفّذت كوستاريكا الطلب على النحو الواجب.

٧٥- أما القضية PE-1035-000155-09 فتتعلق بمساعدة دولية طلبتها غواتيمالا في مجال القانون الجنائي بغية التحقيق في جريمة غسل أموال. ودُعي في الطلب إلى تقديم جميع المعلومات ذات الصلة عن السجلات الجنائية للشخص قيد التحقيق. وقد قدّم الطلب استناداً إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية. واستجابة كوستاريكا لهذا الطلب على النحو الواجب.

### باراغواي

٧٦- أبلغت الأمانة بأن باراغواي استخدمت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بوصفها الأساس القانوني الوحيد للقضايا المتصلة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها البحث عن الضحايا وإنقاذهم إن أمكن، فضلاً عن جمع الأدلة في الخارج، والقضايا المتعلقة بالمخدرات. وتواظب باراغواي على استخدام الاتفاقية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة حصراً، ولا تستخدمها مطلقاً لأغراض تسليم المجرمين أو المصادرة. وفي عام ٢٠٠٨، قدّمت عشرة طلبات، إحداها صريح والتسعة الأخرى ضمنية، أمّا في عام ٢٠٠٩، فقد قدّمت ستة طلبات ضمنية واثنان عشر طلباً آخر صريحاً. وفي عام ٢٠١٠، قدّمت ثلاثة طلبات ضمنية وأربعة عشر طلباً آخر صريحاً.

## سادساً- أمثلة عن حالات في دول أوروبا الغربية ودول أخرى

### بلجيكا

٧٧- أبلغت بلجيكا الأمانة بأنها لا تمتلك وسائل كفيلة بإيجاد أمثلة عملية توضّح استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة استخداماً فعلياً في مسائل التعاون الدولي.

## ألمانيا

٧٨- أخطرت ألمانيا الأمانة بأنها غير قادرة على تقديم أمثلة عملية توضح استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة استخداماً فعالاً في مسائل التعاون الدولي، لأنها لا تمتلك بيانات مسجلة مركزياً عن التعاون الدولي.

## هولندا

٧٩- أُبلغت الأمانة بأن الإمارات العربية المتحدة طلبت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تسليم مواطن صربي يُشتبه في تورّطه في عملية سطو مسلّح على متجر للمجوهرات في حزيران/أبريل ٢٠٠٧. ونظراً لعدم وجود معاهدة يُستند إليها، رفضت هولندا الطلب بحجة أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يمكن أن توفر الأساس القانوني اللازم لو كانت الإمارات العربية المتحدة دولة طرفاً فيها. وصادقت الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية المذكورة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، وبعدها أعادت تقديم طلب تسليم المواطن الصربي المشتبه فيه. ومنحت المحكمة العليا في هولندا موافقتها على الطلب، بعد أن استخدمت الاتفاقية كأساس قانوني لذلك. وسُلم المشتبه فيه في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأُبرئت ساحتها في آب/أغسطس ٢٠٠٩ وطُرد من الإمارات العربية المتحدة.

٨٠- وفي عام ٢٠١٠، أصدرت الجمهورية الدومينيكية مذكرة توقيف دولية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بحق أفراد يُشتبه في ضلوعهم في جريمة قتل ارتكبتها منظمة إجرامية عبر وطنية. وفي ربيع عام ٢٠١٠، رصدت هولندا شخصين من المشتبه فيهما على أراضيها، وأبلغت الجمهورية الدومينيكية بالأمر، فقدّمت بعد ذلك طلباً بتسليمهما استناداً إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. إلا أن قانون تسليم المجرمين المعمول به في هولندا في ذلك الوقت لم يسمح بتسليم المجرمين من مرتكبي جرائم القتل، وإنما كان يسمح فعلاً بتسليم المجرمين من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها صراحة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وفي الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٠، استعرضت هولندا قانون تسليم المجرمين وأضافت إليه مادة تسمح بتسليم مرتكبي جميع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي يُعاقب على ارتكابها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُلقي القبض على المشتبه فيهما وسُلما في ٩ أيار/مايو ٢٠١٠، بعد تقديم طلب بتطبيق إجراءات موجزة بحقهما.

٨١- وعلاوة على ذلك، طلبت هولندا من المغرب أن يسلمها مواطناً هولندياً يُشتبه في ارتكابه جريمة قتل واحدة أو أكثر من الجرائم المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكان المشتبه فيه قد فرّ إلى المغرب في وقت لم تكن فيه هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين البلدين.

وحاول المشتبه فيه في مرافعة جرت أمام محكمة مدنية أن يعرقل تنفيذ الطلب، محتجاً بأن من شأن تسليمه أن يمثل انتهاكا لالتزاماته بوصفه مواطناً هولندياً بموجب اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.<sup>(6)</sup> بيد أن القاضي في هولندا قرّر أن تطبيق الاتفاقية غير ممكن، لأن المغرب ليس دولة طرفاً فيها وأن المشتبه فيه قد فرّ طوعاً إلى ذلك البلد. وفي نهاية المطاف، سلّم المغرب المشتبه فيه إلى هولندا لمحاكمته فيها.

## نيوزيلندا

٨٢- أُبلغت الأمانة بأن نيوزيلندا تلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ طلباً من مكتب المساعدة القضائية الدولية في رومانيا بشأن الحصول على مساعدة متبادلة وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. وتعلّق الطلب بالتحقيق الجنائي في قضية احتيال. وطُلب من نيوزيلندا أن تمد يد العون في إجراء مقابلات مع ضحايا الاحتيال المزعوم وفي الحصول على المستندات الداعمة ذات الصلة. وقبلت نيوزيلندا الطلب وأجرت التحريات ذات الصلة وأرسلت الأدلة المطلوبة إلى رومانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٨٣- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقت نيوزيلندا طلباً من شرطة الخيالة الملكية الكندية عن طريق وزارة العدل في كندا تلتزم فيه الحصول على مساعدة متبادلة وفقاً للمادتين ٣ و١٨ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. وتعلّق هذا الطلب أيضاً بالتحقيق في مزاعم احتيال بموجب القانون الجنائي الكندي، ركّزت على عدد من الرعايا الكنديين، وكذلك على العديد من الشركات. وقد تأسّست واحدة من هذه الشركات في نيوزيلندا. وطُلب من السلطات النيوزيلندية أن تحصل على وثائق تخص الشركة المشتبه فيها وأن تُجري تحقيقات بشأنها. وقد تلقت نيوزيلندا الطلب وقدمت الأدلة المطلوبة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٨٤- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، تلقت نيوزيلندا طلباً من هولندا لتقديم مساعدة متبادلة فيما يتعلق بالاشتباه في الاتجار بسلع عسكرية من دون استصدار ما يلزم من تراخيص تصدير. اشتبه في بيع قطع غيار عسكرية إلى إحدى الشركات في نيوزيلندا. لذا طُلب من نيوزيلندا أن تفتش عن أدلة من شأنها أن تثبت تصدير هذا النوع من البضائع إلى نيوزيلندا. وقبلت السلطات النيوزيلندية الطلب على أساس أن نيوزيلندا وهولندا دولتان طرفان في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وأن البلدين قد تبادلوا المساعدة في السابق.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩.

٨٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدّمت نيوزيلندا طلباً إلى السلطات المختصة في كندا للحصول على مساعدة متبادلة فيما يتصل بتحقيق جنائي أُجري بنيوزيلندا في جريمة تتعلق بالمخدّرات تورّط فيها مواطنون كنديون. وفي تلك المناسبة، اعتمدت نيوزيلندا جزئياً على أن كندا ونيوزيلندا دولتان طرفان في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة. وقبلت السلطات الكندية الطلب وأجرت التحريات ذات الصلة مع الشهود المحتملين في كندا. وأُحيلت نتائج التحريات إلى نيوزيلندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأغلقت الملفات بعد ذلك على الفور.

## النرويج

٨٦- أبلغت النرويج الأمانة بأنها غير قادرة على إعطاء أمثلة عملية عن التعاون الدولي فيما يتصل بالمصادرة بالاستناد إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة كأساس قانوني.

٨٧- ولاحظت النرويج أن الغالبية العظمى من طلبات تسليم المجرمين وردت من بلدان واقعة في أوروبا، أو قدّمت إلى تلك البلدان؛ لذا فقد استندت إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين<sup>(٧)</sup> والاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بنيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي لإجراءات التفتيش على حدودها المشتركة.<sup>(٨)</sup> وفيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين المقدّمة من بلدان غير أوروبية أو بلدان ليست أطرافاً في الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، فقد عولجت هذه الطلبات استناداً إلى اتفاقات ثنائية، وفي بعض الحالات من دون الاستناد إلى أي أساس قانوني في أي اتفاقية أو اتفاق، لأنه يجوز للنرويج، طبقاً لتشريعها الداخلي، أن تسلّم المجرمين بصرف النظر عن وجود معاهدة أو اتفاق مع الدولة الطالبة.

٨٨- ولوحظ أن النرويج دولة طرف أيضاً في اتفاق بلدان الشمال لعام ١٩٧٤ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، الذي ينظّم طلبات الحصول على هذه المساعدة بين بلدان الشمال. كما أن لدى النرويج اتفاقات ثنائية مع بعض البلدان الواقعة خارج أوروبا.

٨٩- وفي النرويج اكتسبت وزارة العدل وجهاز الشرطة بوصفه السلطة المركزية المعيّنة قدرًا من الخبرة في قضايا استُعين فيها باتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة بوصفها الأساس القانوني لطلبات الحصول على مساعدة قانونية. ووردت من البرازيل عدّة طلبات للحصول

(7) المرجع نفسه، المجلد ٣٥٩، الرقم ٥١٤٦.

(8) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد ٢٣٩ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

على مساعدة قانونية متبادلة في قضية جنائية تتعلق بغسل الأموال تورط فيها عدد من الأشخاص المقيمين في النرويج. وقدمت السلطات النرويجية المساعدة المطلوبة.

### إسبانيا

٩٠- أُخطرت الأمانة بأن إسبانيا استعانت باتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة في عدة حالات تتعلق بطلبات صريحة أو ضمنية للحصول على مساعدة قانونية متبادلة.

٩١- وفي عام ٢٠٠٧، تلقت إسبانيا طلباً واحداً من البرازيل، وثلاثة طلبات أخرى من إكوادور بشأن قضايا تتعلق بغسل الأموال. كما بعثت البرازيل بطلبين إلى إسبانيا يتصلان بقضايا احتيال. وعلاوة على ذلك، أرسلت إسبانيا طلباً إلى لبنان فيما يخص إحدى قضايا الإرهاب. وأخيراً، أرسلت البرازيل سبعة طلبات إلى إسبانيا للحصول على مساعدة قانونية متبادلة في قضايا أخرى، بينما أرسلت كل من إكوادور وتشيلي طلباً واحداً إلى إسبانيا.

٩٢- وفي عام ٢٠٠٨، أرسلت البرازيل إلى إسبانيا طلباً للحصول على مساعدة قانونية متبادلة في قضية تعلقت بوثائق مزورة. كما تلقت إسبانيا طلباً واحداً من الولايات المتحدة بشأن قضية سرقة. وأخيراً، تلقت إسبانيا تسعة طلبات من البرازيل وطلباً واحداً من صربيا للحصول على مساعدة قانونية متبادلة في قضايا أخرى. كما بعثت إسبانيا بطلب واحد إلى كوستاريكا وبطلبين اثنين إلى فنزويلا (جمهورية-البوليفارية).

٩٣- وفي عام ٢٠٠٩، تلقت إسبانيا طلباً واحداً من البرازيل بشأن تقديم مساعدة قانونية متبادلة، وطلباً آخر من إكوادور فيما يتعلق بقضايا تجار المخدرات. وفي قضايا أخرى تلقت إسبانيا طلباً من البرازيل وآخر من باراغواي، فيما بعثت إسبانيا طلباً واحداً إلى قبرص وآخر إلى إكوادور وطلباً ثالثاً إلى السنغال.

٩٤- وأخيراً، أرسلت إسبانيا في عام ٢٠١٠ طلباً إلى باراغواي للحصول على مساعدة قانونية متبادلة، وتلقت منها طلبين اثنين.

### السويد

٩٥- أخطرت السويد الأمانة بأنه ليس لديها قضايا تتعلق بالتعاون الدولي المستند إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة كأساس قانوني، لأنها اعتمدت تشريعات وطنية لا تتطلب المعاملة بالمثل فيما يخص تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وعلاوة على ذلك،

لُوْحِظُ أن الدول الأوروبية عادة ما تستعين بالصكوك القانونية الأوروبية بوصفها الأساس القانوني لطلبات التعاون الدولي.

### سويسرا

٩٦- أبلغت سويسرا الأمانة بأنها سنّت قانوناً وطنياً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وأن هذا القانون يفسح المجال أمام منح مساعدة قانونية متبادلة أيضاً إلى دول لم توقع سويسرا اتفاقاً دولياً معها (مثل نيجيريا في قضية أباشا). وعليه، لا تُستخدم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة وغيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة لتقديم مساعدة قانونية متبادلة. كما لُوْحِظُ أن القضاة السويسريين لا يستعينون باتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة لأن معظم الطلبات تُرسل إلى بلدان أوروبية لديها العديد من الصكوك الإقليمية بشأن التعاون المذكور.

٩٧- وفي عام ٢٠٠٩، وقّعت سويسرا اتفاقية ثنائية بشأن المساعدة القانونية مع البرازيل التي ظلّت حتى ذلك التاريخ تستخدم اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة كأساس قانوني لتنفيذ الطلبات المقدّمة من سويسرا وتسريع الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

٩٨- أخطرت المملكة المتحدة الأمانة بأنه ليس لديها أمثلة عملية توضّح استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة استخداماً فعّالاً، لأن هذه الاتفاقية لم تُدرج بعد في تشريعاتها الداخلية أو إجراءات تسليم المجرمين الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، لُوْحِظُ أن المملكة المتحدة عاكفة حالياً على تعديل تشريعاتها الداخلية في هذا الصدد.